



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي
الأكرم السيد فاروق محمد الصافي وعضوية كل من العادلة القضاة جعفر تاصر
حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب القشنبدي و همود
صالح التميمي و ميخائيل سمعون فس كوركيس و حسن أبو اللمن و سامي حسين
المحصورى الملائكة بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

العزيز / عبد الرحمن فاختل محمود الطائى .
العزيز عليهم / ا. رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظفة الحقوقية مررور محمد كاظم .
ا. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظفون العاملون برئى مجلس خبراء آدلة وثبات
كرىم عثمان و علي نوري أبو رغيف .

(الاعتراض)

اعنى المدعى (العزيز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦
تم عزله من وظيفته كقاضي من قبل لجنة المراجعة بموجب مذكرة العزل الصادرة
من سلطة الاختلاف / السلطة الدينية للحتفاظ وبموجب قرار مجلس الأمن المرقم
(١١٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بطراب معدوم غير منتج لأثره القانونية . وقد تم إلغاؤه
بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ (إلا انه تم حلّه على النهاية لبلوغه السن
القانوني وحيث ان قرار العزل الذي تم إلغاؤه يستتبعه إلغاء الآثار التي ترتبت
عليه وهي حرمان القاضي من راتبه للفتره من ٢٠٠٣/١٠/٢٦ ولغاية
٢٠٠٧/٣/٥ حيث قدم طليباً إلى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ



٢٠٠٩/٧/٢٠ . لصرف كفالة روائية ومستحقاته المالية ثلاثة من تاريخ العزل والغالية إلغازه وقد رفض الطلب بالكتاب المرقم (٢٠٠٩/٦٦٨٨) في ٢٠٠٩/٨/١٨ . تقدم المدعى لدى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعد (٢٤٦٦) في ٢٠٠٩/٨/١٩ ولم يبت بالتهم رغم مضي المدة القانونية . بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥ أقام المدعى دعواه ونتيجة المرافعة الحضورية الطيبة فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ وبعد اطهارة (٢٤٦٦) في ٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعى لأن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري المحددة على وفق الفقرة (د) من البند ثالثاً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العمل . طعن الم Miz بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتقانة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/١٢ طالباً تخصيص للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقسم ضمن المدة القانونية فقرر فيه شكلاً ولدى النظر في الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان المدعى قد تقدم بطلب للمدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس القضاء الأعلى) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ وبعد (٢١٣١٢) يطلب فيه صرف كفالة روائية ومستحقاته المالية ابتداءً من تاريخ عزله عن القضاء لي ٢٠٠٣/١/٦٦ ٢٠٠٩ ولين تاريخ إلغاء العزل في ٢٠٠٧/٣/٥ الا ان المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته رفض طلبه بموجب الكتاب المرقم (٦٦٨٨) في ٢٠٠٩/٨/١٨ وعلي ضوء هذا الرفض تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ولم يبت في التظلم رغم مرور المدة

كتابه عبادان
داد داد بالآلي فیتبطا داد



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٤٢٠١٠/١١/٢٠

الثانوية ولهم الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٩/٩/٢٦ . . ومن
اللاحظة لختصات محكمة القضاء الإداري الواردة في الفقرة (د) من البند
ثانياً / المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة العدد (٦٥) لسنة ١٩٧٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي حدثت لخصائص هذه المحكمة
باتخذ في صحة الأدلة والقرارات التي لم يعن مرجع للطعن فيها وحيث أن
طلب العدوى مرجع للطعن وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون التقديم
ل القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي ورد فيها (لclaim الدعوى في
تحقق الثالثة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضايا وتكون قراراتها في هذه
الدعوى قابلة للطعن فيها أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز . . ومن قبل
ذلك الذي صدر القرار بهذه خلال ثلاثة يوماً من تاريخ التقديم به وقرارها في
هذا الشأن نهائية). وبما أن دعوى العدوى تكون فقط لستها القانوني لوجود
مرجع طعن وإن اتجاه محكمة القضاء الإداري بريدها صحيح وموافق للقانون .
عليه قرار تصديق الحكم التمييز ورد الطعن التمييزية وتحميم العدوى رسم التمييز
وتصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٠ . .

الناشر الأكاديمى
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد يحيى

العضو
محمدة صليب الشيباني

العضو
عبوة صالح التميمي

العضو
ميشائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو السن

العضو
سامي الصالحي